

تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة (2014) والمعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم

2015/11/3 (2015/218)

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة (2014) ويعمل بها اعتباراً من 1/4/2014.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

السوق : بورصة عمان/ او اي سوق ل التداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام القانون

الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة والمتداولة أسهمها في السوق

أسهم الخزينة: الأسهم الصادرة عن الشركة والمعاد شراؤها من خلال السوق من قبل الشركة.

معدل التداول اليومي: هو المعدل اليومي لعدد الأسهم المتداولة لسهم الشركة خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي تم الإعلان به عن شراء أسهم الخزينة

مطروحاً منه عدد الأسهم المنفذة بموجب صفقات ويبقى هذا المعدل ثابتاً طيلة فترة الشراء

= مجموع عدد الأسهم المتداولة خلال الشهر - عدد الأسهم المنفذة بموجب صفقات

عدد أيام التداول خلال الشهر

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل.

الأشخاص المطلعين: 1- يعتبر الأشخاص الذين يشغلون المناصب التالية في الشركة المصدرة

مطلعين حكماً وليس حصراً:

(أ) رئيس مجلس إدارة

- (ب) أعضاء مجلس الإدارة.
- (ج) أمين سر مجلس الإدارة.
- (د) المدير العام/المدير التنفيذي ونوابه.
- (هـ) المدير المالي.
- (و) المدقق الداخلي.
- (ز) الشخص الطبيعي المفوض بادارة حساب اسهم الخزينة.
- (ح) أقرباء الأطراف المبينة أعلاه.
- (ط) الشركات المملوكة و/أو المسطير عليها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة مالياً و/أو إدارياً وممثليهم.

2- إذا كان عضو مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً فيعتبر الشخص الاعتباري وممثله شخصاً مطعاً.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير الواردة أعلاه المعاني المخصصة لها بالقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3) : على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها أن تقوم بالإفصاح للهيئة عن قرار مجلس الإدارة بالتصوية للهيئة العامة فوراً وبما لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره وفقاً للمذوج المحدد لذلك.

المادة (4) : يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها ما يلي :

- أ- أن لا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراوها (10%) من عدد الأسهم المكتتب بها للشركة.
- ب- أن لا يزيد المبلغ المخصص لشراء الشركة لأسهمها عن الأرباح المدورة المحققة والاحتياطيات الأخرى عدا الاحتياطي الاجاري ويطرح خصم الإصدار والقيمة السالبة لفروقات تقييم موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى
- ج- أن لا يتم تمويل شراء أسهم الخزينة عن طريق الاقتراض، وإن لا يكون لدى الشركة أسناد قرض قائمة.

د- لا يجوز للشركة التي قامت بزيادة رأسملها شراء اسهم خزينة قبل مرور سنة من تاريخ تسجيل اسهم الزيادة لدى مركز ايداع الاوراق المالية ويستثنى من ذلك زيادة راس المال عن طريق منح اسهم مجانية (رسملة الارباح والاحتياطيات وعلاوة الاصدار).

المادة (5) : أ- على الشركة التي ترغب بشراء اسهم الخزينة التقدم بطلب خطى للحصول على موافقة الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به :

1- قرار هيئة العامة في اجتماعها غير العادي المتضمن الموافقة على شراء وبيع اسهم الخزينة على أن يتضمن القرار ما يلي:

- الح الأقصى لنسبة الأسهم التي تنوى الشركة شراؤها.

- مبرر الشراء.

- المبالغ المخصصة للشراء.

2- موافقات الجهات الرسمية التي تخضع الشركة لرقابتها (ان تطلب التشريعات الخاضعة لها هذه الجهات ذلك).

3- البيانات المالية السنوية المدققة.

4- البيانات المالية المراجعة للربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الشراء.

5- صيغة الإعلان.

ب- يصدر المجلس المفوضين قراره بالموافقة أو الرفض خلال (21) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات ويتم الاصلاح عنه.

ج- مع مراعاة تعليمات الإصلاح المعمول بها، على الشركة خلال مدة (4) أيام عمل من تاريخ تبلغها بالموافقة على طلبها الإعلان عن ما يلي:

- قرار الهيئة العامة.

- الموافقات الرسمية.

- تاريخ بدء عملية الشراء.

- شركات الوساطة المالية التي سيتم التنفيذ من خلالها.

د- يحضر على الشركة البدء بتنفيذ عملية الشراء قبل مرور (7) أيام عمل من تاريخ آخر إعلان.

المادة (6) : تتم عملية الشراء من خلال السوق مع مراعاة ما يلي:

أ- أن لا يتجاوز الطلب اليومي في جلسة التداول الواحدة ما نسبته (25%) من معدل التداول اليومي للسهم.

ب- يجوز للشركة تجاوز النسبة المشار إليها في البند (أ) أعلاه في حال كان معدل التداول اليومي للسهم منخفضاً على أن لا تتجاوز هذه النسبة في أي حال من الأحوال (50%) من معدل التداول اليومي للسهم، شريطة الحصول على موافقة المجلس المسندة على ذلك والإعلان عن ذلك للجمهور.

ج- ان تقوم الشركة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اول عملية شراء.

د- يمنع شراء أسهم الخزينة عن طريق الصفقات.

هـ- يحظر على الشركة تنفيذ عمليات الشراء لأسهمها بسعر أعلى من سعر آخر عملية تم تنفيذها أثناء جلسة التداول.

المادة (7): تلتزم الشركة بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقير لسنة 2004 ، بالإفصاح عن ما يلي:

أ- الإفصاح بشكل أسبوعي عن عدد الأسهم التي تم شراؤها، متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه، نسبة الأسهم المتبقية المنوي شراؤها.

ب- الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار بشراء أسهم الخزينة.

المادة (8): لا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتنسقى من المشاركة والتوصيت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة والتمثيل في مجلس الإدارة.

المادة (9): يجب أن لا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ آخر عملية شراء وأن لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من نفس التاريخ.

المادة (10): لا يجوز للشركة إصدار أي أوراق مالية جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة.

المادة (11): يتعين على الشركة قبل البدء ببيع أسهم الخزينة القيام بما يلي :

أ- الإفصاح عن قرار مجلس ادارتها ببيع اسهم الخزينة فور اتخاذها.

ب- إعلام الهيئة مسبقاً عن بدء عملية البيع، وشركات الوساطة التي سيتم التنفيذ من

خلالها.

ج- الإعلان عن رغبة الشركة بيع تلك الأسهم، وتاريخ بدء البيع وشركات الوساطة التي سيتم التنفيذ من خلالها.
د- يحظر على الشركة البدء بتنفيذ عملية البيع قبل مرور (7) أيام عمل من تاريخ آخر إعلان.

هـ) الإفصاح بشكل أسبوعي عن عدد الأسهم التي تم بيعها، متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه، نسبة الأسهم المتبقية المنوي بيعها.
و) الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار ببيع أسهم الخزينة.

المادة (12):

أ- في حال عدم بيع أسهم الخزينة خلال المدة المحددة في هذه التعليمات يتعين على الشركة اعلام الهيئة بأسباب ذلك قبل (30) يوم على الأقل من انتهاء هذه المدة.

ب- للمجلس وبناءً على طلب مبرر من الشركة، تمديد فترة الاحتفاظ بالأسهم لمدة التي يراها مناسبة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (13): مع مراعاة احكام المادة (12/ب) وفي حال عدم بيع اسهم الخزينة ضمن الفترة المنصوص عليها في هذه التعليمات ولاسباب مبررة على الشركة تحديد طريقة التصرف بهذه الاسهم باحدى الطرق التالية:

أ- تخفيض راس المال برصيد اسهم الخزينة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات خلال شهر من انتهاء هذه الفترة.

ب- التوزيع على مساهمي الشركة كما هي في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على توزيع الاسهم (تنزيلاً من الارباح المدورة وأالاحتياطي الاختياري وأعلاوة الاصدار) شريطة ما يلي:

- ان تكون ارصدة الارباح المدورة وأالاحتياطي الاختياري وأعلاوة الاصدار تكفي لتوزيع الاسهم المقرر توزيعها.
- ان يكون وضع السيولة لدى الشركة يسمح بذلك دون الاضرار بحقوق الدائنين بحيث يتم الحصول على اقرار من مجلس الادارة بذلك.
- الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على ذلك.

المادة (14):

أ- يحظر على الأشخاص المطلعين في الشركة والشركات المملوكة و/أو المسيطر عليها من قبلهم وأقاربهم التعامل بأسهم الخزينة

ب- يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة الام.

- ج- على الشركات التابعة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، خلال المدة التي يحددها المجلس، وللمجلس ولاسباب مبررة تمديد فترة توفيق الاصحاع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- د- اذا لم تقم الشركة التابعة بتنوفيق اوضاعها خلال الفترة المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فلا تتمتنع الاسهم التي تملكها الشركة التابعة في الشركة الام باى حقوق في الارباح التي توزعها الشركة على مساهميها وتستثنى من المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة والتتمثل في مجلس الادارة.
- المادة (15): تستثنى الشركات التي ترغب بشراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق لغايات تخفيض رأس المال من الشروط الواردة في هذه التعليمات وينطبق عليها الأحكام التنظيمية لعملية شراء الشركة لأسهامها الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لغايات تخفيض رأس المالها الصادرة عن المجلس بموجب قراره رقم (45/2011).
- بتاريخ 2/2/2011.
- المادة (16): على مجلس ادارة الشركة مراعاة مصالح مساهمي الشركة عند اتخاذ قرارات شراء وبيع والتصرف بأسهم الخزينة.
- المادة (17): يتخذ السوق الاجراءات اللازمة للإفصاح عن العمليات التي تتم وفق أحكام هذه التعليمات.
- المادة (18):
- أ- يحظر على الشركة أن تنفذ أي عملية شراء وبيع لأسهامها خلال الفترة من تاريخ مصادقة مدقق الحسابات على البيانات المالية السنوية وحتى تاريخ اقرارها والمصادقة عليها من قبل الهيئة العامة في اجتماعها العادي ويراعى ذلك اذا تأجل عقد هذا الاجتماع، أو خلال الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم.
- ب- يحظر على الشركة أن تنفذ أي عملية شراء وبيع لأسهامها خلال فترة (3) أيام قبل ويومين بعد الإفصاح عن البيانات المالية الرباعية ونصف السنوية.
- المادة (19): يحظر على الشركة بيع الأسهم المشتراء خلال فترة الشراء.
- المادة (20): تعتبر النماذج المرفقة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها.
- المادة (21): تلغى التعليمات الخاصة بشراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم خزينة" لسنة 2006.